



مقترن قانون  
يقضي بتغيير وتعديل الفصل 10 من الظهير الشريف  
رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)  
بسن قانون الجنسية المغربية

تقديم به :

- السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة التنمية وباقى أعضاء فريقه.
- السيد توفيق كمبل رئيس التجمع الدستوري وباقى أعضاء فريقه.
- السيد محمد مبدع رئيس الفريق الحركي وباقى أعضاء فريقه.
- السيد شقران أمام رئيس الفريق الاشتراكي وباقى أعضاء فريقه.
- السيدة عائشة لبلق رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية وباقى أعضاء مجموعتها.

## مذكرة تقدیم

انطلاقا من دستور المملكة المغربية خاصة ما ورد في التصدير من تأكيد على مبادئ تثبيت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان، وجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.

ورعيا للمقتضيات الواردة في باب الحريات والحقوق الأساسية من الدستور والتي ارتقت إلى تمييع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون، ومنح الأجانب المقيمين بالمغرب حق المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

وانطلاقا من الحقوق التي كفلها الدستور للأسرة القائمة على الزواج الشرعي في ضوء هذه المقتضيات الدستورية.

ومن خلال تفحص مقتضيات الفصل 10 من قانون الجنسية المغربية، نجد أنه يحصر مسألة الحصول على الجنسية المغربية عن طريق الزواج على المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي، دون الأجنبي المتزوج بمغربية وهو ما يشكل نوعا من التمييز في مسألة منح الجنسية المغربية على أساس الزواج المختلط من مغربي أو مغربية، حيث نجد أن موقف المشرع المغربي عند وضع قانون الجنسية كانت تحكمه أسباب دينية واجتماعية وتاريخية يقابلها اليوم تطور المجتمع المغربي من جهة، وما حقيقته من جهة ثانية مدونة الأسرة في إطار تنظيم هذه المؤسسة على

أسس متطابقة مع أحكام الإسلام السمحاء ومقاصده المثلى بما في ذلك أحكام الزواج.

وانتلاقاً كذلك مما يطرحه هذا الواقع من صعوبات لبعض الأسر المكونة من زواج مختلط من خصوص مقتضيات القانون رقم 02.03 المتعلق بالهجرة، خاصة بالنسبة إلى تجديد بطاقة الإقامة، والحصول على التأشيرة بمناسبة السفر إلى الخارج.

ولما للموضوع من علاقة بتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين المغاربة كما كفلها الدستور، نعرض مقترح قانون يهدف إلى تعديل مقتضيات الفصل 10 من قانون الجنسية المغربية.

## مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية .

### الفصل العاشر

#### اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

يمكن للأجنبية المتزوجة من مغربي أو الأجنبي المتزوج من مغربية بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن يتقدما أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية .

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرف أحدهما قبل انتهاء تلك العلاقة .

يبت وزير العدل ..... بمثابة معارضة .

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ ايداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق لأحد المعنيين بالأمر أن أبرمها طبقا لقانونه الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة .

يسوغ للأجنبية المتزوجة من مغربي أو الأجنبي المتزوج من مغربية قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون أن يكتسبا الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجهما لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح .